

# شرح الكافي {806} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولهم الصالحين أشهد أن  
محمدًا عبد الله ورسوله بعثه الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشيراً ونذيراً. وصلوات الله وسلامه عليه وعلى الله واصحابه

- 00:00:02

الطاهرين ومن اتبع هداهم واقتفي اثرهم وصار في منهجهم الى يوم الدين اما بعد ونتابع ايها الاخوة ما يتعلق ببعض احكام النكاح  
فيما عقد له المؤلف رحمه الله تعالى ببابا - 00:00:29

فيما يحرم من النكاح احفظها. بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام الاتمان الاكمان على سيدنا وحبيبنا  
محمد وعلى الله واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم الدين - 00:00:49  
وسلم تسليمًا كثيرة. قال المصنف رحمه الله تعالى كتاب النكاح. قال باب ما يحرم من النكاح. قال فصل الضرب الثاني انه لا يحل للعبد  
نكاح سيدته ولا الرابع والخامس ها الضرب الثاني - 00:01:06

الضرب الثاني انه لا يحل للسيد ان ينكح انه لا يحل للعبد نكاح انه لا يحل للعبد ان ينكح لماذا لأن هنا فيه تناقض يعني لأن الأحكام  
مضطربة هنا لأن - 00:01:29

المرأة هي السيدة والعبد هو الزوج والزواج او الزوج له القوام على المرأة وهذا سيكون الامر والنهي والنفقة وما يتعلق بذلك تقوم بها  
الزوجة في هذه الحالة وصارت لها القوامة على الزوج ومن هنا منع - 00:01:48

لماذا؟ لأن اصلاً من يملك الرقبة يملك المنفعة الذي يملك الرقبة انما هو المرأة هنا. هي تملك رقبة العبد وتملك منفعته تبعاً لذلك. ومن  
هنا لو ان احدهما اشتري الآخر وكان رقيقاً فانه يبطل النكاح لانه يجتمع امران او ملكان - 00:02:10

ملكه المنفعة وملك ماذا الرقبة فينتقضان فييطلان حينئذ فيبقى اقواهما وهو ملك النكاح قال انه لا يحل للعبد نكاح سيدته لأن احكام  
الملك والنكاح تتناقض اذا ملكها ايها يقتضي وجوب نفقتها عليها. يقتضي وجوب نفقتها عليه - 00:02:39

يعني يقتضي ان ينفقها عليها لانه ما يعني يجب نعم وجوب نفقتها عليه في هذه الحالة اذا ملا كتفه يجب عليها ان تنفق عليه بينما  
الاصل ان الذي ينفق هو الزوج هذا واحد. قال اذا ملكها ايها يقتضي وجوب نفقته عليها وسفره لا هو في الحقيقة - 00:03:13

يقتضي وجوب نفقتها عليه لأنها تملكه ولا مال له. العبد لا يملك. اذا هي التي تنفق عليه ولكن الواقع ماذا هنا؟ العكس ان الانفاق يكون  
من الزوج لا من الزوجة - 00:03:36

واذا ارادت سفراً فانه يتبعها لا انها هي تتبعه ويقول اذا ملكها ايها يقتضي وجوب نفقتها عليها من ملكه ايها يقتضي وجوب نفقتها  
عليه. اذا ملكها ايها يقتضي؟ يقتضي وجوب نفقته عليها. كيف هي التي تملكها - 00:03:55

هو ينفق عليها انظر ستجد تعليقاً في احدى النسخ لابد قل لو سمحت وهذا هو الصحيح لأن ايهما الذي يملك هو والا هي؟ لو قدر انه  
لام لم يتزوجها الا يلزمها نفقته - 00:04:20

والا لا طيب اذا ما الذي غير في الامر؟ هذا هو الاصل. لاننا لو قلنا تلزم نفقته في هذه الحالة هذا هو المراد بينما ان الامر معكوس هنا  
قالوا وسفره بسفرها - 00:04:43

وطاعته ايها وطاعته ايها ايظا هذا دليل على ان الامر والهيمنة لها ولذلك روى ابن عبدالبر عن ابن وهب بأسناد في كتاب الاستذكار اذكر عن جابر ابن عبد الله انه لما سافر عمر رضي الله تعالى عنه الى يعني في الشام - 00:04:59

في بلاد اسمها الجابية جاءت امرأة فاخبرت عمر رضي الله تعالى عنه أنها نكحت عبدها اي تزوجت عبدها فهربا عمر رضي الله تعالى عنه يعني شدد عليها واغلظ في القول وهم جاء في الاثر وهم بترجمتها يعني حتى انه عزم على ان يرجمها - 00:05:24 00:05:49

ثم قال لها ان ذلك لا يحل. لأن هذا فيه عكس للامر. اذا اثر عمر رضي الله تعالى عنه دل على ابطال ذلك قال ونكاشه ايها يوجد عكس ذلك فيتنافيان. نعم يوجب عكس ذلك فيتنافيان أنها هي - 00:06:09

ماذا التي لها السلطة وغيرها؟ نعم قال رحمة الله ولا يصح ان يتزوج الحر امته. لكن ان يطأ هذا جائز يعني للحر الذي يملك اما ان يطأ وهذا قد اباحه الله سبحانه وتعالى عليه لكن عليه ان يتتأكد ان كان قد وطأ - 00:06:34

من سب او غيره فعليه ان يحتاط بذلك باستمرارها بحيرة ولا يصح ان يتزوج الحر امته لان النكاح يوجب للمرأة حقوقا يمنعها ملك اليمين من والمبيت فبقى لان هنا ايها الاخوة الملك الذي هو السيد يملك امته يملكها ملك رقبة - 00:07:02

فهنا يجتمع ماذا ملك الرقبة وملك المنفعة. فهنا يجتمع ما يتعلق بالزواج وما يتعلق بالملك الآخر وهو ملك الرقبة الذي تتبعه المنفعة فلا يجتمعان في هذه الحالة. نعم قال رحمة الله تعالى فان ملك المرأة زوجها او جزءا منه او ملك الرجل زوجته - 00:07:31

او جزءا منها انفسخ النكاح. هذا من بنا ايها الاخوة بانه لو قدر ان المرأة حرة ما وزوج وزوجها انما هو عبد هي في الاصل كانوا عبدين ولكنها هي تحررت فقامت فاشترته في هذه الحالة - 00:07:51

لانه كما هو معلوم اولا نحرر المسألة تختلف عن الاولى. لو قدر ان عبدا تزوج امة ثم ان الامة اصبحت حرة كما في قصة بريدة وعندما خيره رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما جاءت الى عائشة - 00:08:11

يعني كاتبت اهلها على تسع اواق فاشترطوا لهم الولاء جاءت الى عائشة تطلب منها العون فقالت لها عائشة رضي الله تعالى عنها ان شاء اهلك صببته لهم صبا اه وفي رواية عدتها لهم عادة فعادت اليهم فابوا - 00:08:30

فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما دار بين عائشة وبريدة فقال اشتريها واشتري طيء لهم الولاء لمن اعتنق كل شرط ليس فيك بعد ان خطب قام حمد الله واثنى عليه ثم خطب الناس وقال - 00:08:48

كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مئة شرط وحق الله اولى بالوفاء. اذا هذا دليل على انه اذا اصبحت يعني الامة التي تحت العبد تحررت حينئذ يجوز لها ان تترك زوجها لكن لو وطئها ليس - 00:09:11

ذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان وطئك فليس لك الخيار. بمعنى انه لو وطأ انتهى كل امر لانها رضت بذلك فستظل معه اذا اذا ملك احدهما الآخر فانه حينئذ ينفسخ النكاح - 00:09:33

المؤلف ما بين لنا نوع الفسخ هنا. هل يفسخ بطلاق؟ يفسخ ماذا؟ الحقيقة هو لا يفسخ بطلاق وانما ينفسخ من ذاته لوجود ملکين تناقضا. ملك ماذا؟ المنفعة وهو الزواج وملك - 00:09:52

الرقبة وهو الرق فحينئذ اذا اجتمعا افترقا فحينئذ يحصل الفسخ. هل الفسخ يحصل بطلاق؟ الجواب لا بدليل انها لو حررته بعد ذلك اشتريته واعتقته ثم تقدم لخطبتها فانها لا تحسب لا يحسب ما حصل بينهما من فسخ تطليقة بل يبقيان على ما كان عليه هذه مسألة مهمة - 00:10:24

ما نبه عليه المؤلف رحمة الله تعالى لانه قد نظن انه من كلمة الفسخ انه يفسخ بطلاق والجواب لا. الفسخ امر الزامي. يعني كما نقول اجباري. يعني لما ملك احدهما الآخر انفسخ النكاح بطبيعته اذا لا يجتمع ملك يمين مع ملك منفعهن - 00:10:51

قلت لكم لا يقصدون ذلك نصوا على هذه المسألة ولذلك نبهت عليها. ليس في كل شيء فسخ ما يحصل الطلاق بهذه الصورة لا يحصل كذلك بالنسبة ايضا للفسخ لاجل العيب او وجوده ايضا - 00:11:13

علة مثلا عيب او اعصار في النفقه. هذا ايضا ينفسخ النكاح. نعم بدون طلاق نعم ولذلك له ان يتقدم له يعني لو عاد اليها في عدتها لا يحتاج هنا يعني له ماذا ان يعقد عليها في - 00:11:13

وله ان ان يصرح بالخطبة وان يعرض كل ذلك جائز. نعم قال فان ملكت المرأة زوجها او جزءا منه او ملك الرجل زوجته او جزءا منها ان فسخ النكاح لماذا؟ فسخ النكاح دون تطليق. فلو ان الآخر اشتري الآخر وحرره حينئذ يرجع ماذا - 00:11:31

النكاح دون ان يكون هناك طلاق لا يحسب فيه طلقة في هذه الحياة قال ويحرم على الاب نكاح جارية ابنه. لماذا؟ لوجود شبهة الملك. انت ومالك لا يملك اطيب ما اكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه - 00:11:58

فجارية الابن للاب شبهة ملك فيه يعني اقل ما فيها وجود شبهة الملك والشبهة تمنع من الوطأ اذا ليس للاب ان يطأ ماذا جارية ابنه؟

لانها ملك للابن والاب تملکوا شيئا انظروا ايها الاخوة قضية اخرى فرق بين ان يقول يملك مال الابن وبين ان نقول - 00:12:20

من لك من مال الاب يملك مال الاب لا يملكه الاب. يعني الاب لا يملك مال الاب. لان الابن يتبع ويجهد فلا يأتي ابوه ويخلعه من ما له الا الى ان يتنازل او لكن يتملك نعم له ان يتملك شيئا من ماله - 00:12:53

لذلك فرق العلماء بين ذا وذاك ولما كان يتملك شيء من ماله كانت هذه شبهة ملك وهذه انما هي جارية لابنه وهو له شبهة تملك في مال ابنه فلا يجوز له ان يقع هذا هو السبب - 00:13:12

قال ويحرم على الاب نكاح جارية ابنه لان له فيها شبهة يسقط لان له فيها شبهة ملك يعني تكتبون شبهة بالك قال لان له فيها

شبهة يسقط الحد بوطأها. بوطنها يعني يسقط الحد يعني لو وطأ الاب جارية ابنه لا يحد لماذا؟ لوجود شبهة - 00:13:31

لان له ان يتملك شيئا من مال ابنه فلا حد عليه في هذه الحالة. اذا يدرع عنه الحد الاهلي الاب العكس لو كان الاب له ان يتملك شيئا من ما له ابنه. وهنا الاب هو الذي وطأ جارية الابن - 00:13:58

او لا يحل له ان يطأها. لكن لو قدر ووطأها هل يقام عليها الحد؟ الجواب لها. لماذا؟ لوجود شبهة. كما لو كانت جارية مشتركة بين اثنين فقام احدهما فواتها لا يجوز له ان يطأها هذا حرام - 00:14:23

لان هناك من يشركه فيها. فليست خالصة له لكن لو فعل ذلك يقام عليه الحد؟ الجواب لاجود شبهة. فهو يقول انا وطأتها لاني املك نصفها مثلا قال لان له فيها شبهة يسقط الحد بوطأها - 00:14:39

ولم يحل له نكاحها المشتركة بينه وبين غيره. اها مثل بها كالمشتركة بينه وبين غيره. او كذلك ايضا لا يقام عليه الحد اما لو كان اخطأ وطأ امرأة يظن انها زوجتها واما يظن انها امته. فهنا قد اخطأ يعني هو فعل ذلك ظم - 00:15:02

منه ان هذه هي زوجته او ان هذه امته فلا يقام عليها الحد ايضا في هذه المسألة ويثبتت نسب الولد في الشبهة التي ذكر ولد وغيره انما نفي الولد يكون في الزنا. اما الوطء بشبهة او - 00:15:24

اذا كان مثلا اشتراها شراء فاسدا فواتها فان النسب يثبتت في هذه الحالة وكذلك لو اختلطت باجنبية فواتها امرأة يظنها زوجته فولدت. فالولد ينسب اليه وهكذا. هناك صور عديدة قال بان الاسلام يحرض على الا يضيع نسب مولاه. والا يلحقهم ظرر فلا يتحمل الابن ظرر ما نتج عن فعل والده - 00:15:42

قال رحمه الله ولابن ان يتزوج امة ابيه لعدم ذلك فيه. وللابن ان يتزوج امة ابي؟ لانه لا يملك شيئا ماما لي ابي. نعم ولابن قال ولابن ان يتزوج امة ابيه لعدم ذلك فيه. يعني لانه لا يملك شيء ما في شبهة - 00:16:10

يعني ما في شبهة لا ليست موضوعة ابي هنا ام لابي. موضوع تبني تختلف من قال لك بان العام لا بد ان تعطى؟ هل كل من اشتري اما يطأ الوطء هذا مرحلة اخرى؟ لو وطى ابوه هذا لا يجوز - 00:16:39

جمع ما الابن ولهذا محروم ولا يجوز ويعاقب عليه ويقام عليه الحد لا الكلام هنا الاب اشتري جارية ولا يطأها فقام الاب فوطئها في هذه الحالة هل هناك شبهة منك - 00:16:59

الجواب ليس هناك شبهة منه لان الولد لا يملك شيئا لا يتملك شيئا من مال ابي هذا هو مراد المؤلف قال وان تزوج جارية هذا معروف ما يحتاج تعليق هذه جريمة من اشنع الجرائم. نعم - 00:17:17

قال وان تزوج جارية ثم ملكها ابنه ففيه وجها وان اعد. قال وان تزوج جارية ثم ملكها ابنه ثم تملكها او ملكها نعم. ثم ملكها ابنه وفيه وجها احدهما يبطل النكاح - 00:17:35

لان ملك لابنك ملكه للسقاط وحرمة الاستيلاء. نعم لان وجود شبهة المهم الا توجد شبهة ملك في هذه الناحية فكان كملكه في ابطال النكاح والثاني لا يبطل لانه يملكها بملك الابن فلم يبطل نكاحه. يعني من هناك هو لا يملكها لانه شبهة ملك ولكن يملك - 00:18:02 وبملك الابن لان هنا التملك ضعيف في هذه الصورة فمن العلماء من قال لا يبطل ذلك. نعم قال والثاني لا يبطل لانه يملكها بملك ابني لانه لا يملكها بملك لابنه. لانه لا يملكها لانه لو ملكها بملك ابنته انتهت واعدت للاولي لا يملكه قال والثاني لا يبطل لانه لا يملكها بملك لانه لا يملكها ها. لانه لا يملكها بملك الابن. لانه لو ملك بملك الابل لصارت كالاولى فلا يجوز - 00:18:50

فلم يبطل نكاحه كما لو ملك اجنبي والله الراجح هو الاحتياط في هذا الامر يعني الصورة الاولى هي الاولى نعم انه يبطل يعني يتتجنب ذلك لان هذه مبنها حقيقة على الاحتياط فلماذا يفعل شيئا - 00:19:17

يعني متعدد فيه ومختلف فيه وبين العلماء قال المصنف رحمه الله تعالى فصل النوع السابع منكوبة غيره. منكوبة غيره. ما معنى منكوبة غيره؟ يعني المتزوج بغيره يعني لا يجوز لمسلم ان يطع امرأة في عصمة زوج اخر - 00:19:41

هذا من اشنع الامور ومن اخطرها. ومن يفعل ذلك يقام عليه الحد لان هذا هو الزنا. هذا واحد. او تكون ايضاً معتمدة نعم يعني معتمدة منه. قال منكوبة غيره والمعتمدة منه من الغير. اذا من - 00:20:07

كوبة الغير لا يجوز للإنسان ان يطأها. كذلك المعتمدة من زوجها لا يجوز لآخر لاجنبي ان يطأها الا زوجها اذا كان الطلاق طلاقاً رجعياً فانه يجوز له ذلك لانها لا تزال زوجته - 00:20:30

وثالثاً يستبرئهاليس كذلك هذه مستبرأة الغيرة هذه تأتي غيره تأتي في صورة في المخالعة لانه لو خالع انسان امرأته فانها في هذه الحالة تستبرئ بحبيبه ما هي المخالعة؟ تأتي المرأة فتطلب الخلع. يعني لا تزيد ان تبقى مع زوجها فترد له ما اعطتها من المهر - 00:20:50

الا لو تنازل هو ثم بعد ذلك تحصل المخالعة في هذه الحالة تعتمد بحبيبة لبراءة الرحم قال رحمه الله نعم ما هي المستبرأة يجوز سبأته المؤلف يتباهى بالمستبرأ بخلع او كذلك الذي فسخ نكاحها لوجود عيب - 00:21:20

او فسخ نكاحها لعسرة في النفقة يجوز له ان يتقدم ولا يحتاج الى استبرا هو يعني لو خالعت ثم امكن الرجوع لا يحتاج الى ان يستبرى لان القصد هو الا يختلط المياه بعضها بعض - 00:21:51

لكن انا اردت ان امثل لا يأتي شخص اخر ليس هو اخر فيأتي لامرأة خالعها زوجها الاول ليس له ان يطأها الا ان تستبرى بحبيبة ويعقد النكاح بلا شك. نعم - 00:22:08

لا لا مستبرأة المستبيين هذا خطأ المستبرأ منه والقصد هنا في المخالعة. نص عليها الفقهاء قال والمعتمدة منه والمستبرأة منه قوله تعالى والمحصنات من النساء هذا هو النوع الثالث من المحصنات. نحن من بنا المحصنات تطلق على - 00:22:26

العفيقات والذين يرمون ازواجهم والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء هناك العفيقات وبعد ذلك في سورة المائدة والمحصنات من ومن المحصنات ومن المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب اي الحرايا - 00:22:49

هنا المراد بالمحصنات انما هو المتزوجات. يعني المراد بالمحصنة هنا التي لها الزوج لا يحل لحاد ان يطأها ثلاث معاني يعني نعم قال ولقوله هو اظن لها اكثراً لكن هذا الذي يعني لها معاني كثيرة يذكرها اهل اللغة - 00:23:11

نعم. ولقوله ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله. ما معنى الاية ولا تعزل الاولى صريحة الثانية ولا تعزموا عقدة النكاح اي حتى تنقضى العدة يعني لا تعزم عقدة النكاح بالنسبة لغير الزوج حتى يبلغ الكتاب اجله اي تنقضي - 00:23:34

في عدتها لان المرأة اذا كانت عدتها رجعية كما سبأته لا يجوز لآخر ان يخطبها وهي معتمدة وهل له ولا ان يعرض بخطبتها وهي معتمدة لكن اذا انتهت عدتها يصبح زوجها خاطباً من - 00:24:00

له ان يتقدم كغيره قال ولقولي ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله. يعني هذه في المعتمدة والصورة الثالثة التي هي المستضرة التي هي في الخلع انا اذكر لها مثال واحد هذه في المخالعة نعم - 00:24:22

قال ولان تزويجها يفضي الى اختلاط المياه واحتباه الانساب . ولان تزويج ماذا المعتمدة او التي لم تستبرأ سبؤدي الى ماذا؟ الى اختلاط البيع والرسول صلى الله عليه وسلم يقول من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يسقي ماءه زرع غيره - 00:24:46  
يعني الذي سبق يكون قد وضع الزرع نساوكم حرف لكم فاتوا حرفكم انا شنتم . فهذا الذي جاء كانه اسقى الزرع كما انت لو غرست بدرها في الارض ثم اخذ يشب فصار زرعا . اليك هذا الزرع يحتاج الى سقي؟ الجواب نعم . فانت عندما تضع عليه الماء تكون سقيته - 00:25:12

شبه ايضا من يأتي الى امرأة قد وطأها رجل فيطأها هو في وقت لا يجوز له ان يطأ فيه كالعادة يكون كما من سقى ماذا زرع غيره بمائه وهذا تشبيه بلغ . وانت تعلمون بان الرسول صلى الله عليه وسلم اوتى - 00:25:36  
ومع الكلم وهذا ايضا فيه تنفيذ لانه كيف ترضى ان تضع ماءك على ماء غيرك نعم . قال ولان تزويجها يفضي الى اختلاط المياه واحتباه الانساب وسواء في ذلك المعتمدة من وطاً مباح او محرم - 00:25:58

او من غير يعني او محرم مثل الزنا نعم او من غير وطن او من غير وطى ولكن مشتبه هي حامل او لا يعني طفت وفي هذه الحالة لا يرى او انها سببت لا يدرك اهي حامل او لا يعني المسألة متعددة او كذلك في المخالعة - 00:26:19

تصلح يصلح المثال الاول فلا بد من استبراء الرحم كأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لا توضع حامل حتى تضع انظروا لا توطأ حامل حتى تضع ولا توطأ غير حامل حتى تحيس حيه اي تستظرب حيه - 00:26:42

والقصد هنا براءة الرحم حتى لا يحصل كما قال المؤلف رحمة الله تعالى اختلاط الانساب واختلاط المياه واختلاط المياه سبؤدي الى اختلاط الانساب ثم تدخل في ذلك الحرجة قد يدخل في بيت الانسان انسان - 00:27:07

ليس محظى له فينظر الى زوجته والى بناته فهنا يحصل ماذا امور مخالفة للشريعة؟ اذا الاسلام احتاط في هذا الامر وسد الباب واغلقه حتى لا يحصل ذلك الشيء الذي لا يكون حسنا . ولذلك - 00:27:25

هلكرأيتم ان ابا حذيفة كان يغار لما كبر سالم يعني زوجة ابي حذيفة كانت ترى الغيرة في وجه ابي حذيفة لما كبر سالم اصبح رجلا فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وخبرته بان سالما ذلك الغلام الذي كان مولى لامرأة من - 00:27:45  
الانصار اخبرته بأنه كبر وانها ترى الاثر في وجه ابي حذيفة فقال له عليه الصلاة والسلام ارضعي سالما تحرمي عليه ومن هنا وقع الخلاف بين العلما هل ارطاع الكبير يحرمه - 00:28:10

او ماذا التحرير يكون في مدى نطاق السنطين؟ وحمله وفصاله ثلاثون شهرا هذه مسألة فيها خلاف بين ان بعض العلماء قال اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخفف او ان يرفع غيره ابي حذيفة - 00:28:29

قال رحمة الله لانه لا يؤمن ان تكون حاما ولو جوزنا تزويجها لاختلاط نسب المتزوج بحسب الواطي الاول . لانها عندما تأتي بالولد لا يطرأ هو من الاول او من الثاني - 00:28:50

ولذلك جعل العلماء حدا لاكثر مدة الحمل اربع سنوات اقله ستة اشهر واكثره ماذا؟ اربع سنوات والغالب فيه بل الغالب المطلق هو في حدود ما هذا تسعه اشهر . نعم . قال ولا يجوز نكاح المزنی بها بالحمل الا ان تضع . ايضا كذلك لا يجوز - 00:29:07

ماذا ان توطأ الحامل المزنی بها قال حتى تضع هذا هو مذهب الامامين نصا احمد ومالك وقول لابي فاما الامام الشافعی فيقول لا مانع وهي ايضا رواية للامام ابي حنيفة قالوا لان الولد لا ينبع اليه - 00:29:38

كل ما يخشى من ذلك هو نسبة الولد والولد لا ينبع اليه في هذه الحالة ما دامت حامل اذا لا يمنع لكن حقيقة هذا فيه شيء من ماذا؟ اضافة مسألة متعلقة بقضية - 00:29:59

هل المرأة اذا حملت فجومعت مثلا من الزوج او من غيره يتاثر الحمل بذلك هل له تأثير او لا؟ هي المسألة متعلقة قال ولا يجوز نكاح المزنی بها بالحمل الا ان تطبع - 00:30:13

قال المصنف رحمة الله تعالى ولا يجوز نكاح المرتبة بالحمل بعد ما معنى مرتبة؟ يعني متاخرة هي حامل او لا؟ والرسول صلى الله عليه وسلم يقول دع ما يربيك الى ما لا يربك . اذا هي شاكه . اهي حامل ما الذي يقطع ذلك؟ يقطع ذلك هو انها تعنت - 00:30:32

قال رحمة الله تعالى ولا يجوز نكاح المزني بها بالحمل الا ان تضع لا اقرأ النسخة الاخرى قال رحمة الله تعالى ولا يجوز نكاح المرتبة بالحمل بعد العدة لذلك - [00:30:58](#)

فان وطنت امرأة الرجل بشبهة او زنا لم ينفسخ نكاحه. هذه مسألة اخرى يعني لو قدر ان امرأة متزوجة فوطنهما رجل اخر بشبهة يعني يظنها زوجته يعني هي تمشي مع اختها او مع امرأة اخرى فكان في ظلام فامسك بها فوطنهما ربما تقول انا كذا يعني هو - [00:31:20](#)

اظن انها تمازحه فقام وفواطئه هذا وطاً بشبهة او وطئها بزنا. يعني مراد المؤلف رحمة الله تعالى. هل الوطاً في شبهة او بزنا اقوى ام النكاح عقد النكاح عقد قوي. به حصلت الرابطة القوية. فيقول المؤلف رحمة الله تعالى - [00:31:46](#)

تلكم المرأة التي سبق ان تكلم عنها وقال لا يجوز لاحد ان يطأ امرأة متزوجة التي مرت بنا او في عدتها او مستبرأة كما قلنا المخالعة لو قدر ان تلكم المرأة المتزوجة وقع انسان بشبهة - [00:32:07](#)

او انه زنى بها شخص اخر. هل هذا يفسد النكاح او لا؟ يقول المؤلف لا يفسد النكاح لماذا؟ لأن النكاح هناك من العلماء من يقول يفسدوا نعم قال فان وطنت امرأة الرجل بشبهة او زنا - [00:32:27](#)

لم ينفسخ نكاحه لأن النكاح سابق فكان اولى. نعم. ولا يحل له وطؤها حتى هذه مسألة اخرى. اذا لو قدر ان زوجة رجل وطأت بشبهة. بعض الناس يشن على ما - [00:32:46](#)

لو وقع مثل ذلك ويرى هذه جريمة وربما يصف الزوج بأنه ديوث هذه احكام الشريعة الاسلامية فينبغي الا يصدر الانسان حكما الا عن علمه وبينة وقدر انه وطئ انسان بشوهة وهذا قد يحصل. او حتى زنا بها والمزني بها قد تكون مكرهة ايضا. ليس معنى ان كل امرأة - [00:33:04](#)

تقع في الزنا انها موافقة. قد يمسكها انسان ويفعل بها. كما في قصة تلك المرأة التي زنى بها ويريد ان يقام عليها فهي جاءها رجل وهي نائمة فغشاها. فحصل ما حصل فحبلت منه. لما بينت ذلك فدرع عنها الحد - [00:33:25](#)

اذا هنا هذه المسألة الاولى. هذه لا تفسد النكاح في العصر لكن الا تستبرأ؟ الجواب نعم لابد من ماذا ان تعتد قال رحمة الله ولا يحل له وطؤها حتى تنقضى عدتها. لماذا لا يطعها؟ خشية ان تكون حبلت حملت من - [00:33:45](#)

الآخر فيحصل اختلاط المياه وهذا ما حذرت منه الشريعة الذي يؤدي الى ماذا؟ اختلاط الانسان يعني هذا نرجع الى الخلاف. هناك نعم من يرى انها اذا لانها اذا حاضت يتبيّن انها ليست لكن بغض العلماء - [00:34:09](#)

ما يأخذ بالاحوط يعطي الحر انها لابد ان تحيض ثلاثا من باب الاحتياط ولكن هي في الحقيقة حيضة واحدة تدل على الحقيقة لأن الحامل ما تحيض لكن هناك من يرى ان الحامل تحيض - [00:34:33](#)

لو كانت حاملا وزنابها وهي حامل هذا يرجع هل يتأثر الحمل بالماء الآخر او لا بعض العلماء يرى وبعضهم لا ويررون ان الزوج في هذه الحالة يتوقف عنها ثم بعد ذلك ينظر. والراجح في الحقيقة ان الولد للاول وللعاشق - [00:34:48](#)

ماذا الحجر قول النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الاخر يسقي ماءه - [00:35:12](#)

زرع غيره فهذا نص في المسألة يعني ذاك قد ماذا وضع الماء في هذه المرأة فكان العخرج جاء ليسيقه. قالوا فهذا فيه نص ومن هنا قالوا تعنت قال رواه الترمذى رحمة الله وقال حديث حسن وابو داود رحمة الله وزاد يعني اتيان الحبال - [00:35:31](#)

قالوا لانه ربما تأتي بولد من الزنا فينسب اليه قالوا لانها ربما تأتي بولد من الزنا فينسب اليه. قال احمد رحمة الله واذا علم الرجل من جاريته الفجور فلا يطؤها لعلها تلحق به ولدا ليس منه. يعني اذا علم من جاريه انها تمشي في الزنا يعني انها فاسقة فاسدة - [00:35:54](#)

يعني علم منها بانها لا تحافظ على شرفها. بمعنى انها تسلك ذلك الطريق السيء. جماهير العلماء ليس احمد وحده يمنعون ذلك قالوا وعثر عن ابن عباس انه لا يحتاج في ذلك الى ان يتجنّبها - [00:36:21](#)

لكن العلماء فصلوا قالوا يعني كلام جمهور العلماء يت捷بها يعني قصدهم انه لا بد ان يستبرأها وابن عباس يريد انه يجوز ذلك بعد الاستبراء. هناك من العلماء من وفق والا عامة العلماء ومنهم الائمة الاربعة مع الامام احمد - 00:36:39

في هذه المسألة عدها قال احمد رحمة الله واذا علم الرجل من جاريته الفجور ولا يطأها لعلها تلحق به يعني يت捷بها وهذا قول جماهير العلماء اثر عن عبد الله ابن عباس انه لا يت捷بها - 00:37:00

فجاء بعض العلماء فتوسط بين القولين فقالوا لعل عبد الله ابن عباس انما جاء جاز ذلك بعد ان تبرأ ويتيقن من انها لم تحمل فيجوز والجمهور بنوا ذلك على الاطلاق اطلقوا. نعم. قال المصنف رحمة الله وهم من سلك هذا المسلك صاحب المغني صاحب نفس هذا الكتاب - 00:37:19

قال المصنف رحمة الله تعالى فصل ولا يحل التعريض بخطبة الرجع بخطبة ولا يحل التعريض في خطبة الرجعية لانها زوجة. يعني يقال خطبة بالنسبة لخطبة النكاح ويقال خطبة بالنسبة للمواعظ وغيرها. يعني يلاحظ هذا - 00:37:44

اذا الان لمؤلف انتقل الى مسألة مهمة واعادة الفقهاء ان يعقدوا لها بابا مستقلة وهو ما يتعلق بخطبة النساء هنا المؤلف بدأ بماذا؟ بالمعتدة وهنا المطلقة انواع. قد يطلقها زوجها طلاقا بائنا - 00:38:06

يعني يطلقها ثلاثا وربما يطلقها طلاقة واحدة او طلاقتين فهذه تسمى مطلقة طلاقا رجعية ما دامت في عدتها فان لزوجها ان يستردها لانه اولى الناس بها وهي زوجته ومن هنا يمنع - 00:38:28

ان يتقدم انسان لا يجوز بل يحرم ان يتقدم انسان فيخطب امرأة قد طلاقها زوجها طلاقا رجعية اي معتدة من طلاق الرجعي هل وليس له ايضا ان يعرض بذلك؟ لانها ماذا امرأة لغيره - 00:38:50

اما المطلقة طلاقا بائنا وابوهاها فسيتحدث عنها المعلم. تفضل قال ولا يحل التعريض بخطبة رجعية لانها زوجة فاشبهت ما قبل الطلاق. لان الرجعية ايها الاخوة هي زوجة. هي في ملك الزوج لا تستطيع يعني يستردها رضيت - 00:39:14

يعني ليس هالخيار متى يكون لها الخيار؟ بعد ان تتم عدتها يتقدم كغيره من الخطوات ولذلكرأيتم قصة الذي زوج اخته لغيره ثم انه طلاقها انتهت عدتها التي هي الرجعية - 00:39:35

فجاء ليخطبها فاقسم بالله ان لم اعقل ابن يسار فاقسم بالله الا يزوجها له مع انه في بعض الروايات انه ابن عمه حتى نزلت الاية ولا تعضلون ان ينكحن ازواجاً هن فهم طلبه رسول الله فامرها بان يزوجه فقال سمعا وطاعة لله - 00:39:58

ولرسوله قال رحمة الله ويجوز التعريض بخطبة المعتدة من الوفاة والطلاق الثناء. والطلاق الثلاث او كذلك ايضا نعم الملاعنة هذى لانها لا يمكن ان ترجع لزوجها المطلقة الوفاة هذا انتهى ذهب زوجها يعني انتهى المطلقة طلاق - 00:40:20

ثلاثا وطلاق باين لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. يعني الاجنبي اقرب لها منه او كذلك الملاعنة لان الملاعنة لا يجوز لزوجها ان يتزوجها خلاص انقطعت العلاقة وانفصمت المودة بينهما - 00:40:46

فلا يوجد اي علاقة ليس له ان يتقدم ذا. فاذا حينئذ لغيره ان يعرض بخطبتها. نعم نحن كلام لا زوجها لا يجوز الله تعالى بعد ان قال الطلاق مرتان فامساك بالمعلوم او تسریح بمحاسن قال بعد ذلك فان طلاقها يعني الثالثة - 00:41:05

الا تحل له حتى تنجح زوجا غيره وفي قصة رفاعة عندما طلق امرأته البت ثلاثا تزوجها عبدالله بن الزبير ليس الزبير عبد الله بن الزبير فكان فجاءت الى رسول الله تشكو تقول انما معه مثل هدبة الثوب - 00:41:38

يعني تشير الى الرخاء وربما انه عنين وهو قريب قال اتريد ادرك الرسول غاية اتریدين ان ترجعي الى رفاه قالت نعم يا رسول الله حتى تذوق عسيلته ويدق عسيلتك. يعني لابد من ان يحصل الجماع - 00:42:02

قال حينما وجد يضع يعني تضرب برأسها الجدار هذا هو حكم الله ها ومن احسن من الله حكما لقوم يوقفون نعم افحكم الجاهلية يبغون؟ نعم قال لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء. نعم - 00:42:19

وروت فاطمة بنت قيس رضي الله عنها ان ابا عمرو ابن حفص ان ابا عمرو ابن حفص ابني المغيرة طلاقها اخر ثلاث تطلقات يعني طلاقها المهم هل طلاقها طلاقتين او واحدة ثم المهم انه - 00:42:43

الثالثة البتة نعم فطلقها طلاقاً بائناً وكان في طريقه مسافراً إلى اليمن فارسل وكيله إليها بشعير يعني كأنه عطف عليها فارسل لها شعير هي استقلت هي تظن أن لها النفقة لأنها ستعتد - 00:43:03

وفي حالة العدة يجب لها النفقة تظنه كالرجعية فحينئذ أرسل فسخته غضبت وردهه فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكوا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لك عليه نفقة - 00:43:23

ثم قال اعتدي عند ابن عند أمي ماذا؟ شريك ثم رجع وقال تلك امرأة يغشاها أصحابي يعني يتزدون عليها اعتدي عند ابني امي مكتوم فانك تطبعين ثيابك عنده وقد مر بنا هل يجوز ان تنظر المرأة الى الاجنبي او لا ومر بنا - 00:43:42

الحديث في تلك المسألة ثم قال فإذا انقضت عدتك فإذا انقضت عدتك فاذنني يعني اخبريني وفي بعض الروايات لا تسبقيني بنفسك وفي بعضها لا تسبقين بنفسك وهذا ايها الاخوة انتبهي الى هنا لماذا؟ انا جبت الروايات لأن البعض يقول انه لما خطبها معاوية - 00:44:04

وابو جهل وجاءت لرسول الله ان الرسول قال انكحوا اسامه فكانها خطبة على خطبة الغير الجواب لا الرسول اصلاً اعطاهما بأنها لا تلتزم لاحد حتى تؤذنه بذلك لانه كان في ذهنه اسامه بن زيد - 00:44:30

يأتي بقية الحديث نعم قال وروت فاطمة بنت قيس رضي الله عنها ان ابا عمر ابن حفص ابن المغيرة رضي الله عنه اخر ثلاث تطلاقات فارسل اليها النبي صلى الله عليه واله وسلم لا تسبقيني بنفسك - 00:44:50

قال ويحرم التصريح. يقولون هذا من التعريض سيأتي بان عبارة لا تسبقيني او لا تسبقين من التعريض وليس التصريح او انا في مثلك راغبة او انت كذا يعني يعطي او صاف يتنبي عليها لكن لما يقول اريد ان اتزوجك يريد هنا - 00:45:11

هذا تصريح نعم. قال ويحرم التصريح لأن تخصيص التعريض بالاباحة دليل على تحريم التصلح. لأن الله تعالى نص على ماذا؟ على التعريف يعني اجاز ذلك فمفهومه انه لا يجوز التصريح - 00:45:30

يا جناح ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء واكتنتم في انفسكم اذا التعريض جائز لكن في غير خطبة المعتدة في غيري لغير المعتدة قال ولان التصريح لا يتحمل غير النكاح. ما يتحمل غير ذلك يعني صريح وعندما يصرح لها خلاص اريد ان اتزوجك - 00:45:49

لماذا ايها الاخوة يفرق العلماء بين التعريض وبين التصريح يقولون لأن التعريض فيه اشارات يتحمل انه يريد الزواج ويتحمل غير ذلك. فهو يجعلها في حيرة لكن عندما يصرح لها لانه يريد الزواج منها وربما تكون نفسها تتوقع الى ذلك الانسان وترغب فيه لشهرته - 00:46:15

وغير ذلك فإنها ربما تكتم من عدتها تقول بانها انقضت وهذا يحرم يقولون هذا يكون تشجيعاً لها على كتمان بعض عدتها. ولذلك يحرم التصريح في هذا المقام قال ولان التصريح لا يتحمل غير النكاح - 00:46:42

الا يأمن ان فلا يأمن ان ان يحملها الحرص عليه على الاخبار بانقطاء عدتها قبل قال بخلاف التعريض قال رحمه الله فاما البائن بخلع فلزوجها التصريح بخطبتها والتعريض. البائن بخلعها له ان يخطبها لانه ليس فيه مشكلة نعم بالنسبة للزوج لا يخشى - 00:47:02

نعم هذى زوجها التصريح بخطبتها والتعريض لانه يحل له نكاحها لانه يحل لها نكاحها في لماذا؟ لانها هي اصلاً اعتدت منه والعدة القصد بها هنا براءة الرحم وحقوق الزوج ايضا - 00:47:30

وهنا لا تحتاج الى عدة لانه يريد ان يرجع اليه. اذا اذا خالع الانسان ثم رد اليها ما دفعته واراد ان يتزوجها لا مانع من ذلك. نعم ليس هذا ليس ليس طلاق هنا ليس بائنا هنا البيان البيونة تختلف هناك صغرى وهناككبرى - 00:47:49

فإن طلقها يعني الثالثة فلا تحل له لا يختلط عليك الامر. هذه امرأة فسخ نكاحها يعني خالعت زوجها مثلها ايضاً يعني ليست المخالعة وحدها امرأة ايضاً اعسر زوجها في النفقة. ما استطاع ان ينفق على يواله من الشروط - 00:48:13

او من الاسباب التي يفسخ لاجلها النكاح. يعني رجل كان موسرًا وينفق على زوجته فاعسر فلزوجته ان تطلب الفسخ. الاولى ان

تتحمل لكن لو قدر من حقها شرعاً ان تطلب. او انه تبين فيه عيب - [00:48:33](#)  
من العيوب يعني ظهر ان فيه عيوباً من العيوب كان يكون فيه جذام او برص من الامراض المعدية فلها ان تطلب لو اراد ان يعود اليها [فانه يعود](#). وحتى لو كانت في عدتها فليست في المخالعة واحدة في كل الصور الثلاث - [00:48:53](#)

قال فلزوجها التصريح بخطبتها والتعریض لانه يحل له نكاحها في عدتها اذا لا يصان ماؤه عن ماءه ولا يخشى اختلاط نسبه بنسبه [غيره قال وهل يحل لغيره التعریض بخطبتها؟ فيه وجهان - 00:49:11](#)

احدهما لا يحل لان الزوج يملك استباحتها في عدتها فاشبهت رجعية والثاني يحل لانها بائنة اشبهت المطلقة ثلاثاً. يعني هذا الحق [عمل الحقها بالرجوعية قال لا يحل ومن الحقها بالباء ان قال - 00:49:33](#)

نعم والاولى هو القول الثاني هو الحاقها بالباء لماذا؟ لأن هذا الذي خالعه حصلت من الغالب انه لا يحصل عودة لكن حقيقة بالنسبة [للاعسار بالنفقة او كذلك وجوه خاصة الاعصار بالنفقة ربما تكون الزوجة يؤثر عليها جيرانها وقاربيها - 00:49:52](#)

ويشحون فتذهب العاطفة وتنسى الود والمعاشرة التي امر الله تعالى بها فيدفعه ذلك الى ان تطلب ولكن عندما تفارق زوجها [تحس بالالم وان هناك فترة جمعت بينهما عاشا في عش واحد في بيت واحد ومن اياته ان خلق لكم من انفسكم - 00:50:13](#)  
وازواجاً لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة فتذكر تلك الامور ثم تتراجع ويعود اليها. هو لا شك اولى من غيره. قال الامام رحمة [الله تعالى والمرأة كالرجل فيما يحل لها من الجواب ويحرم. يعني لا تجib صراحة فيما لا يكون فيه ماذا؟ الصراحة. يعني هي معتدة - 00:50:35](#)

في عدة لا ينبغي ان يصرح فيها لا تصرح وتقول انا ارغب في ان تتزوجني او ان اكون زوجة له ولكن ردها كونوا كما يحصل منه. نعم. [تعریض يعني. نعم - 00:51:01](#)

قال رحمة الله والتصرير ان يقول زوجيني نفسك اذا انقضت عدتك ونحوه قال يعني مما ذكره العلماء عن عمر رضي الله تعالى عنه [ان امرأة خطبها اربعة خطبها جرير ابن عبد الله - 00:51:15](#)

وخطبها ايضاً مروان بن الحكم الخليفة الاموي الذي تعرفونه يعني تولى الدولة الاموية فترة وعبد الله بن عمر ابن عمر فقط ثم [عمر بن الخطاب فجاء عمر رضي الله تعالى عنه فدخل المرأة في بيته يعني دخل في بيت المرأة وهي جالسة لكن من وراء ستار - 00:51:36](#)

فقال لها خطبك يخطب او خطب جرير ابن عبد الله وهو ماذا سيد اهل المشرق؟ انظروا كيف رتب عمر رضي الله تعالى عنه قال [خطب جرير ابن عبد الله وهو سيد اهل المجد - 00:51:58](#)

وخطب مروان بن الحكم وهو سيد شباب قريش وخطب عبد الله ابن عمر وقد علمتم من هو عبد الله ابن عمر وعمر بن الخطاب [يخطب يقولون خافت المرأة فارخت الستر فقال فجاد انت يا امير المؤمنين - 00:52:14](#)

قال نعم. قالت فاني انكحوا لي امير المؤمنين. اذا هي راقية. شوفوا. فيهكم من الشباب ومع ذلك ماذا رغبت في ماذا؟ بامير [المؤمنين. يعني عبدالله بن عمر صالح تقي شباب بالنسبة لايته وعمر في خلافته رجل تجاوز - 00:52:34](#)

هذا الخمسين في ذاك الوقت غير كذلك مروان وكذلك جرير اذا ايها المهم هنا ان هذه يأتون بها على انه في هذه الحالة لا يعتبر عمر [خطب على خطبه لان هؤلاء كلهم خطبوا وما - 00:52:55](#)

الى احد يعني يقول العلماء اذا خطبت امراً ولم تركن الى احد يعني لم تتوافق على احد يجوز. ولذلك عمر كان احدهم وانظر الى [عمر رضي الله تعالى عنه اعطى اولئك الاوصاف المغريات - 00:53:11](#)

قال له جرير ابن عبد الله من هو؟ قال سيد اهل المشرق. يعني اعطي شف هو هذا العدل والانصاف وقال مروان بن الحكم سيد شباب [قريش. يعني بين لها مكانة وعبد الله بن عمر وقد علمتم من هو عبدالله ما يريد ان يمدح - 00:53:28](#)

المعروف بصلاحه وتقاعه وتبعه لآثار رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال ايضاً وعمر بن الخطاب يخطب المهم هي اختارت الخليفة [وهذا حق لها بينما في الجاهلية عكس ذلك. يعني لما كانت المتعة جائزة في الجاهلية - 00:53:46](#)

يعني مرت امرأة كانوا تعرفون نكاح المتعة هو المؤقت. يعني نكاح مؤقتة صحة الكلام عنه فمر رجلان ماذا؟ شاب له ازار خالق يعني قدّيم جداً بدأ يتخرق. ورجل كبير السن معه ازار جديد - [00:54:09](#)

فكل منهما طلب المتعة فقال الكبير انا ازاري جديد وببدأ يغرق قال لك فيزار صاحبك بركة اذا يعني المرأة طبيعتها ان في الاصل الى الشباب. نعم قال المصنف رحمة الله تعالى هذا يمكن يأتي الحي يذكره الفقهاء هذا يعني كلام هذا في كتب الفقه معروف - [00:54:29](#)

نعم. قال والتصريح ان يقول نفسك اذا انطلت عدتك ونحوه والتعليق ان يقول اني في مثلك لراغب ولا تسبيقني بنفسك. وما احوجني الى مثلك ونحوه. يعني مثلا انا رجل كذا وبحاجة الى الخدمة وليس لدى زوجة يعني يأتي فيقول - [00:54:52](#)

انا بحاجة لمثلك ونحو ذلك يقولون الليبيب بالاشارة يفهم اشارة ابلغ من عبارة قال وتجيئهما يرغب عنك وان قضي ما يرغب عنك اذا هي فهمت اشاراته ونعم وكتاباته نعم وان قضي شيء كان ونحوه وان قضي شيء من ذلك - [00:55:13](#)

يعني انعزمت على النكاح كان يعني ما تزيد وهكذا نعم. قال الامام رحمة الله تعالى هو كتاب النكاح ايها الاخوة متعة يعني فيه فوائد واحكام وحكم واسرار وفيه وقائع ايضاً كثيرة جداً - [00:55:36](#)

نعم لكن نحن المجال عندنا لا نستطيع ان نتوسيع كثيراً حتى لا يعني نضيف ما يتعلق بكتابنا نعم احسن الله اليكم قال لكن الدروس لازم يكون فيها يعني نكتة ومتعة او شيء واقع لان الفقهاء ايضاً من يعني يكررون من ذلك نعم ليس هذا خاص - [00:55:52](#)

ادباء نعم يجاهيها به اما مجاهتها او يرسل لها انت تعلمون بان مكافحة الرجل للمرأة ليست حرام. يعني هذى ترددنا هل صوت المرأة محروم ولا لماذا المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية - [00:56:12](#)

ان صوتها عوره ولكن الاصل في المرأة انها لا ترفع صوتها لان صوت عوره ولذلك يسبح الرجال في الصلاة اذا اخطأ الامام ويصفق النساء في الحج تجد ان الرجال يرفعون اصواتهم بالتلبية والنساء لا. لان هذه امور لان الاصل في المرأة انها تتحشم - [00:56:35](#)

وان تغض ماذا من ماذا؟ من نظرها ومن صوتها ومن غير ذلك. لكن ليس الراجح الراجح ان الصوت ليس بعوره. فكما فعل عمر دخل البيت والمرأة خلف الستار فعرض لها فلما قال عمر قالت اجادني يا امير المؤمنين لا تظنه يمزح - [00:56:59](#)

فقال نعم فخلعت يعني ابعدت ذا هي متحجبة بلا شك يعني مستترة فخلاص ارادت ان تعطيه صرحت له وامرته بهذه يا اهلا يا قلة انكحوا امير المؤمنين غير هذا دليل على ان الولي لابد منه في ماذا؟ مع النوامير المؤمنين. نعم. قال - [00:57:21](#)

رحمه الله تعالى فصل ومن خطب امرأة فاجيب حرم على غيره خطبة حرم على غيره خطبتها الا ان يأذن. تعلمون ايها الاخوة قلت لكم مسائل بين ارتباط والنكاح عاقد من العقود لا شك - [00:57:41](#)

ولذلك بعض العلماء المتأخرین يقسمون الفقه اقساماً عبادات يقسمونه قسمين عبادات ومعاملات وبعضهم يقسم اقسام عبادة ومعاملة ونظام اسرة وعلاقات دولية وقصاص وحدود الى اخر ذلك المهم هنا انه من بنا في البيع انه لا يجوز ان يبيع الرجل على بيع أخيه - [00:58:04](#)

وهذا قد ورد في حديث متفق عليه ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع بعض لانك اذا بعت على بيع أخيك تكون بذلك نافست فاثر حفيظته - [00:58:33](#)

وربما يتربط على ذلك العداوة والبغضاء. وكل ذلك ينتهي الى الفرق والله سبحانه وتعالى يقول ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات والله تعالى يقول ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربک. هنا ايضاً - [00:58:49](#)

وهذا اشد في باب النكاح اذا كان ذلك في امور البيع. فكيف في امرأة اقبل عليها انسان؟ وتقدم لخطبتها ورکن اليه واراد ان يتم ذلك ثم يأتي انسان فيتدخل ربما يكون له سلطة - [00:59:09](#)

يعني يكون له منصب او يكون ذي ثراء فيغري بذلك فيؤثر على أخيه. لا شك بأنه سيترك حسرة في قلب أخيه المؤمن والمؤمن لا ينبغي حتى عدوك ماذا قال الله تعالى فيه؟ ادفع بالتي هي احسن. فاذا الذي بينك وبينه عداوة كانه ولی حمیم - [00:59:30](#)

وما يلقاها الا الذين صبروا وما يلقاها الا ذو حظ عظيم. فاذا تقدم الانسان الى اسرة كريمة وخاطب ثم بعد ذلك رکنوا اليه او اعطوه وعده ثم جاء اخر ونافسه في ذلك المقام تعلمون الناس يتفاوتون بعض - [00:59:51](#)

الناس يغلب عليه امامه وانه اذا اعطى كلمة لا يتزعزع كما ان الجبال لا تتزعزع وبعض الناس نفسه ضعيفة. يحب المال وينخد به. مع

ان الرسول صلى الله عليه وسلم يقول تعس عبد الدينار تعس عبد الدرهم. تعس عبد - [01:00:12](#)

خميلة تعيس عبده الخميرة الى اخره. كل ذلك حذر منه الرسول لكن المال تضعف عنده كثير من النفوس وبخاصة في هذا الزمان اذا

لا يجوز للمسلم ان يخطب على خطبة اخيه المؤمن حتى يأذن له بان يتقدم لانه عدم او - [01:00:31](#)

انه يترك الخطبة اصلاً فيتقدم قال ومن خطب امرأة فاجيب حرم على غيره خطبتها الا ان يأذن او يترك. وكم من اناس فعلوا ذلك؟

يعني وجد هذا ليس ما يقوله اذا كان المؤلف يذكر ذلك - [01:00:55](#)

في كلامه وقبله حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لا ينطق عن الهوى يعني حذر من ذلك لا يخطب الرجل على خطبة حتى

يأذن او يترك ثم يأتي اخر لا شك بانه سينقص عليه وينافسه وبدل ان يكون مع اخيه صفا واحداً وكالبنيان مرصود - [01:01:14](#)

يوجد فجوة يوجد شرخاً في ذلك البناء يملأ قلب ذلك المؤمن ماذا حسرة والماء؟ ربما روح قلب عسى وترون بعض الناس يتعلق ببعض

الامور ويشق عليه. ربما اذا اقبل على عسرة يظن انه لا يريد مثل هذه الاسرة مع انه لا يبعد ربما - [01:01:38](#)

ان هذا سبب جعل الله تعالى خيراً له ان يبتعد عن هذه الاسرة. لكن بعض الناس لا تجد انه يصعب عليه ذلك الامر وصلى الله على

محمد خزائن الرحمن تأخذ بيديك الى الجنة - [01:01:59](#)